

أ. نجيب منصور ساسي
كلية التربية / جامعة المرقب

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين .. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي بأصوله و ثوابته و مقاصده، وبما يحويه من قواعد مرنة استطاع أن يستجيب لكل القضايا المستحدثة، وعكس بذلك صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان ومكان، ومن هذه القضايا قضية التأمين التكافلي، البديل الشرعي للتأمين التجاري الذي يقوم على الجهالة والربا. فمن المعلوم أن التعاون والتكافل من المبادئ التي رسخها الإسلام وأكد عليها. قال تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**⁽¹⁾ وحتى لا يخرج التأمين التكافلي من الإطار الشرعي المرسوم له وضع له العلماء المعاصرون جملة من الضوابط ينضبط بها، وأوصوا الشركات العاملة في مجال التأمين التكافلي بتضمينها النظام الأساسي، والعمل على وفقها.

وسيقوم الباحث في هذا البحث ببيان الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ومدى التزام شركة اليُسْر للتأمين التكافلي بها في نظامها الأساسي.

وما دعاني لاختيار هذا الموضوع هو خوفاً من استغلال بعض الشركات لمصطلح التأمين الإسلامي لإخفاء المعاملات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

تساؤلات البحث: يحاول الباحث الإجابة عن السؤالين الآتيين:

- ما هي ضوابط التأمين التكافلي ؟
- ما مدى التزام النظام الأساسي لشركة اليُسْر المساهمة بهذه الضوابط ؟

أهمية البحث:

- التعرف على الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي.
- بيان مدى التزام النظام الأساسي لشركة اليُسْر المساهمة بهذه الضوابط.

منهج البحث:

سيستعمل الباحث المنهج الاستقرائي لجمع الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، والمنهج التطبيقي لمعرفة مدى التزام النظام الأساسي لشركة اليُسْر المساهمة بهذه الضوابط.

(1) سورة المائدة، الآية (2).

المبحث الأول: حول شركة اليُسْر للتأمين التكافلي المساهمة

تأسست شركة اليُسْر طبقاً لأحكام القانون رقم 2010/23م بشأن النشاط التجاري الليبي، والقانون رقم 2005/3م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية، وقرار وزير الاقتصاد رقم 2012/201م، وكافة التشريعات النافذة ذات العلاقة، والأحكام الواردة في هذا النظام، شركة مساهمة ليبية بين مالكي الأسهم.⁽¹⁾

يقع مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة طرابلس-ليبيا، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء وفتح فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل ليبيا وخارجها.⁽²⁾ يبلغ رأس مال الشركة (200000000 د.ل عشرون مليوناً) مقسماً إلى مليوني سهم، والقيمة الاسمية لكل سهم 10 عشر دينارات ليبية مملوكة للمساهمين.⁽³⁾

تقوم الشركة بمزاولة جميع أنواع خدمات التأمين وإعادة التأمين التكافلي داخل ليبيا وخارجها المسموح بها قانوناً، وتعمل على خلق وعي تأميني تكافلي لدى المواطنين، وتساهم في وضع الأسس لسوق تأمين تكافلي يعتمد التطور الذاتي والأسس الفنية لصناعة التأمين التكافلي في ليبيا وفق ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

تمارس الشركة أنواعاً من التأمين منها:

عقود تأمينات الحياة وتكوين الأموال، وتشمل: تأمينات الحياة بجميع أنواعها، وعمليات تكوين الأموال وغيرها. والتأمينات على الممتلكات والمسئوليات، وتشمل: تأمينات المركبات الآلية والآلات والمصانع على اختلاف أنواعها، والمسئولية المتعلقة بها. وكذلك تأمينات الحرق والأخطار المتعلقة بها. وتأمينات النفط، وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها. وغير ذلك من الفروع الأخرى.⁽⁴⁾

المبحث الثاني: ضوابط التأمين التكافلي

يُقصد بضوابط التأمين التكافلي: (كل شرط أو قاعدة تجعل ممارسة أعمال التأمين صحيحة، ملتزمة بالشرع غير مخالفة له في شيء يفسده أو يُدخِل عليه الحظر والإثم).⁽⁵⁾ وسيقوم الباحث بدراسة ضوابط التأمين التكافلي التي من شأنها جعله خالياً من المخالفات الشرعية، في إطار الضابط العام (عدم مخالفة الشريعة الإسلامية)، ثم بيان مدى توافق بنود النظام الأساسي- "شركة اليُسْر للتأمين التكافلي" مع هذه الضوابط، في أربعة مطالب، كالتالي:

- (1) المادة "1" من النظام الأساسي لشركة اليُسْر.
- (2) المادة "5" من النظام الأساسي.
- (3) المادة "7" من النظام الأساسي.
- (4) المادة "3" من النظام الأساسي.
- (5) من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص 6.

المطلب الأول: في ضوابط عقد التأمين.

المطلب الثاني: في ضوابط الشركة.

المطلب الثالث: في ضوابط التعويض.

المطلب الرابع: في ضوابط الفائض التأميني.

المطلب الأول: في ضوابط عقد التأمين

من المعلوم أن التأمين من المعاملات الحديثة التي لم يكن لها وجود في الفقه الإسلامي القديم، وقد عرف العالم التأمين منذ أكثر من سبعمائة سنة، وقد كان التأمين التجاري هو الأسبق في الظهور على التأمين التكافلي، ولذلك فإن عقود التأمين التي تصدرها شركات التأمين التكافلي في أصلها مقتبسة من عقود معمول بها في التأمين التقليدي التجاري، ولذلك وجب ضبط هذه العقود بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وتتضبط عقود التأمين وتصبح صحيحة شرعاً بعدة ضوابط، أولها: يتعلق بضبط صياغة العقد على أساس التكافل والتعاون، والثاني: يتعلق بتحديد العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي.

الضابط الأول: صياغة عقود التأمين على أساس التبرع والتعاون

إذا نظرنا إلى القسط أو الاشتراك فأمرهما في أكثره فنيٌّ منفق عليه بين التجاري والتكافلي، إلا فيما يخص مبدأ التبرع، وهو الضابط المهم للغاية، بل هو الفيصل بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، لأنّ الذي أفسد التأمين التجاري أنه معاوضة تشتمل على غرر كثير، وكذلك الحال مع التأمين التكافلي، ففيه معاوضة مشتملة على الغرر أيضاً، ولكنه مغتفر.

وإذا تقرر هذا فكيف يكون التعويض في التأمين التكافلي جائزاً، وفي التأمين التجاري محرماً؟! . للإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى ضوابط التفرقة بين التعويض الجائز والممنوع في عقد التأمين.

ضوابط التفرقة بين التعويض الجائز والممنوع

كل تعويض ينتج عن عقد من عقود المعاوضة بين المؤمن والمؤمن له ممنوع شرعاً؛ لوجود الغرر المنهي عنه في عقد البيع ونحوه من عقود المعاوضات، ويتضح هذا في:

- كون الشركة أحد العاقدين أصالة.
- أنها تملك الأقساط لصالحها.
- أن الأقساط إيراد لها.
- أن التعويض يكون من مالها.

1) في المقابل: كل عقد يقوم على أساس التبرع أصالة_ وإن جاء التعويض تبعاً_ فهو جائز

شرعاً؛ لعدم دخوله في النهي عن الغرر في عقود المعاوضات، ويتضح هذا في:

- أن لا تكون الشركة جهة تعاقدية أصالة، وإنما هي وكالة.
- أن لا تمتلك الشركة الأقساط التي يقدمها المشترك، إنما تدخل في حساب التأمين.
- أن يكون التعويض من حساب التأمين، وليس من أموال الشركة.(1)

وحتى تصاغ عقود التأمين على أساس التكافل والتعاون؛ يجب الانتباه بتضمين أمورٍ مهمة

تدخل الشرعية فيها كما تدخل الطمأنينة في قلوب المتعاملين من المسلمين، من ذلك:

أ- أن يوجد نصّ في العقود التأمينية يظهر ويؤكد المعنى التكافلي المميز للمؤسسة عن التأمين التقليدي.(2)

ب- النص صراحة على التبرع: فما يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه، يُدفع منه التعويض إلى

المحتاج إليه من المشتركين، حسب النظام المتفق عليه.(3)

ت- الحرص على إيراد العبارات الدالة على حرص المتعاقدين بالالتزام أحكام الشريعة الإسلامية ،

ورد كل مخالفة إلى الشرع متى ما تبين ذلك.(4)

وقد نصت شركة اليُسْر على أنه: (يعتبر حامل الوثيقة متعاوناً ومتكافلاً مع بقية حملة الوثائق

لتعويض الخسائر التي تقع على أي منهم، وتعوض الشركة حامل الوثيقة من أموال حملة الوثائق

عن الأضرار التي تقع عليه طبقاً للشروط والأحكام الواردة في وثيقة التأمين).(5)

الضابط الثاني: العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

لابدّ أن تكون العلاقة التعاقدية بين أطراف التأمين التكافلي واضحة محددة، بحيث يتحدد ما

لكل طرف وما عليه، حتى يرتفع النزاع وتستقر المعاملات، غير أنّ هذه العلاقة ليست علاقة

واحدة؛ بل هي مجموعة من العلاقات تظهر بين المساهمين فيما بينهم، وبين الشركة والمشاركين

"حساب التأمين"، وبين المشتركين وحساب التأمين، وبين المشتركين ومن يمثلهم في رقابة عمل

الشركة، وبالجملة فهذه العلاقات يمكن حصرها في أربع جهات، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: العلاقة بين المساهمين:

تنضح العلاقة بين المساهمين في عقد المشاركة الذي ينظم علاقة المساهمين فيما بينهم، حيث

تنشأ الشركة كشركة مساهمة ذات غرض خاص تمارس عمليات التأمين.(1)

(1) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج1، ص286. بتصرف بسيط.

(2) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص130.

(3) انظر: المعايير الشرعية، ص365. المعيار رقم 26. والمعاملات المالية المعاصرة، ص276. ومفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، ص7.

(4) انظر: من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص8.

(5) الفقرة "2" من المادة "4" من النظام الأساسي.

ثانياً: العلاقة التعاقدية بين الشركة والمشاركين:

العلاقة بين الشركة التي تدير أعمال التأمين التكافلي، وبين المشاركين المتعاونين المتكافلين تحكمها ثلاث صيغ:

الأولى/ صيغة عقد الوكالة:

الشركة التي تدير التأمين التكافلي وكيلة عن المشاركين في جميع إجراءات التأمين من ترتيب العقود والوثائق، وقبول المشاركين، وتحديد مقدار الأقساط، واستلامها، ودفع التعويضات، وتنظيم صناديق التكافل، وحساباتها، وغير ذلك مما يتعلق بإجراءات التأمين.⁽²⁾

وهذه الوكالة يجوز أن تكون بأجر وأن تكون بلا أجر، والغالب بالطبع أن تكون الوكالة بأجر،⁽³⁾ (مع أن شركات التأمين في السودان تعمل بالوكالة بغير أجر في كثير من إجراءات التأمين وأعماله).⁽⁴⁾

الثانية/ صيغة عقد المضاربة

وهذه الصيغة خاصة باستثمار الشركة لأموال المشاركين في حساب التأمين، فيكونون أرباب المال، وتكون الشركة مضاربة، ويتفقون فيما بينهم على نسبة من الأرباح.⁽⁵⁾

الثالثة/ صيغة عقد الوكالة بالاستثمار

وهذه الصيغة من صيغ الاستثمار لأموال التأمين وموجوداته، ويكون هذا العقد مقابل مبلغ معين نظير عملية الاستثمار، أو نسبة من صافي قيمة الأصول المدارة.⁽⁶⁾

وتتخذ شركة اليُسْر للتأمين صيغة الوكالة بالأجر المعلوم، وقد نصت على أنه: (تدير الشركة أعمال التكافل لصالح حملة الوثائق نظير نسبة مئوية من مجموع الأقساط السنوية يتم احتسابها نهاية السنة المالية " الأولى فقط" وتعلن الشركة عن هذه النسبة مقدماً قبل بدء السنة المالية في مكاتب الشركة وفي كل وثيقة أو عند إرسال إشعارات التجديد).⁽⁷⁾

ثالثاً: العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحساب التأمين

تتلخص عمليات التأمين التكافلي في أمور ثلاثة: (الأول: التبرع من قبل حامل الوثيقة إلى محفظة التأمين. والثاني: دفع المحفظة لمبالغ التأمين إلى حامل الوثيقة عند توافر الشروط.

- (1) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج1، ص255. والمعايير الشرعية، ص364، المعيار رقم 26.
- (2) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج1، ص255. والمعايير الشرعية، ص364، المعيار رقم 26. ومن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص10.
- (3) انظر: المرجع الأخير نفسه، ص10.
- (4) المرجع نفسه، ص10.
- (5) انظر: المعايير الشرعية، ص364، المعيار رقم 26. ومن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص10.
- (6) انظر: المعايير الشرعية، ص364، المعيار رقم 26. ومن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص10.
- (7) الفقرة "4" من المادة "4" من النظام الأساسي.

والثالث: عود الفائض التأميني أو جزء منه إلى حملة الوثائق⁽¹⁾، وهذه الأمور مرتبطة ببعضها، وهي تمثل العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين في كل دفعة من هذه الدفعات اللازمة من حساب التأمين وإليه، بحكم العقود أو اللوائح التي تنظم هذه العمليات، فما هي طبيعة الصيغ التي تحكم هذه العلاقة؟

تنوعت الصيغ التي تحكم هذه العلاقة، فمنهم من عدّها علاقة التزام متبادل بالتبرع، ومنهم من عدّها علاقة يربطها عقد الهبة بعوض، ومنهم من كيّفها على أساس النّهد والتناهد، وسندرس كل هذه التكييفات كما يلي:

أولاً/ الالتزام المتبادل بالتبرع

هذا التكييف مبني على أصل المالكية، من لزوم المعروف على أحدهم إذا التزمه.

قال الإمام مالك: (من التزم معروفًا لزمه)، أي لزمه الوفاء به.⁽²⁾

وجاء في البيان والتحصيل: (والمعروف على مذهب مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه).⁽³⁾

والالتزام التبرع في التأمين التكافلي متبادل بين حملة الوثائق، وهيئة المشتركين، ففي حين يلتزم حملة الوثائق بالتبرع لهيئة المشتركين تعاوناً منهم فيما بينهم لتخفيف الأضرار على من تقع عليه منهم، تلتزم هيئة المشتركين في المقابل بما يتوفر عندها في صندوق التكافل من التبرعات بالتبرع لمن يقع له الضرر بما يدفع ذلك الضرر أو يخففه، وطالما ألزم كل مشترك نفسه بهذا المعروف القائم على التعاون المحبوب في الشرع؛ فليُمنضَ التزمه لزوماً.

اعتراض: وقد اعتبر بعضهم أن صيغة (أتبرع لك على أن تتبرع لي) التي بني عليها هذا التكييف من باب المعاوضة، فإذا كان التأمين التكافلي قائماً على تبرع المستأمن بالقسط الذي يدفعه للمحافظة، على أن تتبرع له بالتعويض إذا وقع الضرر، صار معاوضة، فلا فرق بينه وبين التأمين التجاري.⁽⁴⁾

ولكن هذا النقد مع وجاهته يبدو بعيداً عن واقع التأمين التكافلي؛ فالسنة النبوية المطهرة ناطقة بصور كثيرة من التعاون، مما قد يندرج تحت هذه الصيغة. ويظهر هذا في حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم

(1) تأصيل التأمين التعاوني على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، ص2.

(2) الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص118. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص26.

(3) البيان والتحصيل، ج8، ص34_44.

(4) انظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص173.

مني وأنا منهم (1)، وحديث جابر بن عبد الله - ﷺ - أنه قال: (بعث رسول الله - ﷺ - بعثنا قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر، فكان يُقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرّة تمرّة (2).

فالتعاون هنا تبرع مقابل تبرع؛ فكل يتبرع بما عنده، على أن يقتسموه بينهم بالسوية، فالفرد يتبرع بماله على أن يحصل على قدر نصيبه من المجموع (3).

وواضح جدا من مجموع ذلك أنه لما قصد التعاون والتكافل والبر، وليس الربح والتجارة وراء فعل الأشعريين هذا، لم يثر في ذهن أحد الكلام عن الغرر والربا والمقامرة، مع أنه مقطوع به؛ لأن بعضهم يقدم القليل ويحصل على الكثير بالنسبة لما قدمه، فدل ذلك بوضوح على أن قصد التعاون يغتفر معه ما لا يغتفر في المعاوضات (4).

وقد جاء في المادة (6) من قرار وزير الاقتصاد الليبي لسنة 2012م بشأن التأمين التكافلي: (أن تحتوي هذه الوثيقة على إيضاح أن ما يدفعه المشترك إنما يدفعه على سبيل الالتزام بالتبرع (5).

ثانياً/ عقد الهبة بعوض:

كيفية بعضهم على أساس الهبة بشرط العوض، المعبر عنها بهبة الثواب عند كثير من الفقهاء. وهو أن ما يدفعه حامل الوثيقة إلى المحفظة هبة بشرط أن تعوضه بالتعويض التأميني عند توافر الشروط، وبجزء من الفائض التأميني.

وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الهبة المشروطة بالعوض بيع، وقد جعلها الحنفية هبة ابتداء. بيع انتهاء، فقد جاء في كنز الدقائق قوله: (والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فيشترط فيها التقابض في العوضين وتبطل في الشيوخ، بيع انتهاء، فترد بالعيب، وخيار الرؤية، وتؤخذ بالشفعة (6).

وقال البهوتي - رحمه الله تعالى - : (وإن شرط الواهب فيها أي: الهبة عوضاً معلوماً صارت الهبة بيعاً، فيثبت فيها خيار مجلس، ونحوه (7).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، ص137، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. (برقم 2483).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، ج3، ص138، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. أخرجه مسلم في صحيحه، ج4، ص1944. كتاب فضائل الصحابة - ﷺ -، باب فضائل الأشعريين - ﷺ - . (برقم 2486).

(3) انظر: وقفات في قضايا التأمين، ص22.

(4) انظر: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، ص5.

(5) من المأخذ على هذا النص أنه حصر العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وحساب التأمين على هذه الصيغة فقط.

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص295.

(7) كشاف القناع، ج4، ص300.

اعتراض: وفي ظل تساوي هبة الثواب مع البيع عند كثير من الفقهاء، وما يترتب على ذلك من ثبوت أحكام البيع لهبة الثواب من اشتراط العوض والأجل المعلومين، وغير ذلك، اعتبر بعضهم أن تكيف التأمين التكافلي عليها يجعلنا نعود إلى المعاوضة التي فررنا منها في التأمين التقليدي.⁽¹⁾

نقول: بالرغم من وجود عنصر المعاوضة في هبة الثواب إلا أن عنصر التبرع مازال هو الغالب فيها، ولهذا جاز فيها الجهالة والغرر، ويشهد على ذلك:

ما جاء في فروق القرافي: (هبة الثواب وإن دخلها العوض فمقصودها أيضاً المكارمة والوداد، فلم تتمحض للمعاوضة والمكايسة، والعرف يشهد لذلك، فلذلك جاز فيها مثل هذه الجهالة والغرر).⁽²⁾

قال ابن العربي في أحكام القرآن: (وكذلك يجوز الربا في هبة الثواب).⁽³⁾

وجاء في الفواكه الدواني: (هبة الثواب .. تجوز من غير تسمية قدر الثواب مع أنها كالبيع).⁽⁴⁾
ثالثاً/ النهد

قال ابن الأثير: النهد: ما يخرج الرقعة عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم فضل على الآخر.⁽⁵⁾

وجاء في عمدة القارئ: (النهد: إخراج الرفقاء النفقة في السفر وخلطها، ويسمى بالمخارجة، وذلك جائز في جنس واحد وفي الأجناس، وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء، وإنما هو من باب الإباحة).⁽⁶⁾

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه: (لم ير المسلمون في النهد بأساً).⁽⁷⁾

ويكمن جوهر التوافق بين التأمين التكافلي والنهد في اشتراك الأعضاء على مواجهة النازلة. ولذا كان من حسن استنباط الإمام البخاري رحمه الله أن أدرج النهد ضمن كتاب الشركة⁽⁸⁾، وبوّب له بقوله: (باب الشركة في الطعام والنهد والعروض).⁽⁹⁾

(1) انظر: تأصيل التأمين التعاوني على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، ص4. والفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، ص7.

(2) الفروق، ج6، ص271.

(3) أحكام القرآن، ج1، ص324.

(4) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص24.

(5) تاج العروس، ج9، ص243.

(6) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج13، ص40.

(7) صحيح البخاري، ج3، ص137.

(8) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج1، ص280. وبحث وقفات في قضية التأمين، ص24.

(9) صحيح البخاري، ج3، ص137.

واكتفت شركة اليُسْر بقولها: (يتبرع حامل الوثيقة بكل أو بعض القسط لتعويض الخسائر المؤمن منها التي تصيب أي من حملة الوثائق طبقاً لأسس التكافل).(1) ولم تنص صراحة على اعتماد صيغة معينة، إلا أن هذا النص يوحي باعتماد صيغة الوعد بالتبرع.

رابعاً: العلاقة بين المشتركين ومن يمثلهم في رقابة عمل الشركة عقد الوكالة هو من يحكم العلاقة بين المشتركين ومن يمثلهم في رقابة عمل الشركة، سواء كان من يمثل المستأمنين منهم أو من غيرهم.(2)

ومما تجدر الإشارة إليه: أن أجره الجهة الرقابية التي يوكلها المستأمنون لرقابة عمل الشركة يجب أن تكون من صندوق التكافل لا من رأس مال الشركة أو أرباحها ضماناً للاستقلالية. المطلوب الثاني: في ضوابط الشركة

تمهيد/ الشركة عنصر إلزامي في العملية التأمينية

أصبحت الشركة عنصراً مهماً في ممارسة التأمين التكافلي الحديث، فكما هو معروف أن من ضمن ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري هو إدارة المستأمنين لعمليات التأمين بأنفسهم، بمعنى أنهم مؤمنون ومستأمنون في آن واحد، وهذا هو أصل التأمين التعاوني البسيط، وهذا هو الوضع الأنسب للتأمين التعاوني القائم على التكافل والتعاون بأن يدار بجماعة المتعاونين المتكافلين أنفسهم (حملة الوثائق)، غير أن قوانين كثير من الدول الإسلامية يحول دون تحقيق ذلك، إذ لا يعرف القانون إلا شركات المساهمة(3)، فاضطر الناس في تلك البلاد إلى القبول بوساطة الشركات المساهمة التي تستهدف الربح لإدارة التأمين التكافلي.

جاء في المادة (6) من القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على أعمال التأمين: (يجب أن تتخذ شركة التأمين أو إعادة التأمين شكل شركة مساهمة).(4)

ولهذا يجب أن تُضبط الشركات المديرة لأعمال التأمين التكافلي بالمبادئ والأسس الشرعية الحاكمة لهذا التأمين، وتحقيق ذلك بجملة الضوابط:

الضابط الأول: استرباح الشركة من إدارة التأمين لا من أعماله

(1) المادة (7) من النظام الأساسي.

(2) انظر: التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، ص5.

(3) وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، غير قابل للتجزئة، ويكون قابلاً للتداول، وتحدد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص129.

(4) وقد تمت الإحالة في قرار وزير الاقتصاد الليبي رقم (2) لسنة 2012م إلى القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية، حيث جاء في المادة (2): (تكون ممارسة أعمال التأمين التكافلي في ليبيا وفقاً للشروط الواردة في هذا القرار، مع التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 2005م بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية).

ينحقق الربح للشركة التي تمارس أعمال التأمين التكافلي بمصادر وطرق مشروعة، تتمثل في⁽¹⁾:

(1) عوائد رأس مال الشركة المستثمرة بالطرق الشرعية، من غير إدخاله في تمويل أعمال التأمين.

(2) أجر الإدارة المحدد في التعاقد القائم بينها وبين هيئة المشتركين.

(3) ما يرزق الله من أرباح للاستثمارات التي تديرها مضاربة مع صناديق التكافل.

جاء في النظام الأساسي لشركة اليسر بخصوص استثمار أموال صندوق التكافل: (تستثمر الشركة أقساط التأمين التكافلي لصالح حملة الوثائق على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة يتم احتسابها في نهاية السنة المالية الثانية).⁽²⁾

والناظر لواقع شركات التأمين الإسلامي يرى أن هذه الأرباح متحققة على الدوام، ويؤكد ذلك تزايد الطلب على إنشاء شركات التأمين لإدارة التأمين التكافلي.⁽³⁾

ولا ننس المثوبة والأجر الجزيل والربح العظيم عند الله سبحانه وتعالى بإدارة عمل خير، قد أمر الشارع به بقوله: **چ مئوئوئوؤچ**.⁽⁴⁾

الضابط الثاني: رأس المال في شركات التأمين لا يغنم ولا يغرم⁽⁵⁾

كما هو معلوم أن الشركة في التأمين الإسلامي ليست طرفاً أصلياً في عقد التأمين؛ فيجب التنبه إلى أن الشركة لا تستربح بمالها من أعمال التأمين.

وهي تتحمل كافة المصاريف الإدارية من رأس مالها الخاص؛ لأن أكثر هذه المصاريف يُعد من قبيل العمل لإتمام عمليات التأمين، والشركة تأخذ أجرها على هذا العمل بعقد الوكالة بينها وبين المستأمنين.⁽⁶⁾

الضابط الثالث: فصل الشركة بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق

للتأمين التكافل يذمتان ماليتان، إحداهما للشركة، والأخرى لحساب التأمين، وهذه من المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي، حيث يُفصل حساب المشتركين عن حساب المساهمين. ولا يتعدى كون الشركة وكيلة عن حساب التأمين.⁽¹⁾

(1) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج1، ص293. وشركات التأمين الإسلامية، شركة التأمين الإسلامية الأردنية أمودجا، ص17. ومناضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص13.

(2) الفقرة "5" من المادة "4".

(3) من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص13.

(4) سورة المائدة الآية (2).

(5) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص119 ومن الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص13. الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ص17 وما بعدها. والتكافل وإعادة التكافل ماهيته وتطوراته ومتطلبات نجاحه، ص2_3.

(6) انظر: شركات التأمين الإسلامية، شركة التأمين الإسلامية الأردنية أمودجا، ص18.

وقد جاء في المادة (17) من قرار وزير الاقتصاد الليبي لسنة 2012م بشأن التأمين التكافلي: (على الشركات التي تمارس نظام التأمين التكافلي أن تطبق الفصل التام بين أموال الشركة من جهة وأموال صندوق التأمين التكافلي من جهة أخرى).

ولم تنص شركة اليُسْر صراحة على الفصل بين الحسابين في نظامها الأساسي، إلا أن الفقرة "ب" من المادة "3" توحى بالفصل بين الحسابين، جاء فيها: (إدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية لحسابها؛ أو لحساب حملة وثائقها).

الضابط الرابع: مباشرة الشركة جميع أعمالها على وفق مقتضى الشرع يجب على الشركة ألا تؤمّن على شيء حرّمته الشريعة الإسلامية الغراء، كالتأمين على محلات لبيع الخمور مثلاً، وألا تودع أموالها في البنوك الربوية.⁽²⁾

وقد نصت شركة اليُسْر في نظامها الأساسي على التزامها بالشريعة الإسلامية، في كثير من المواضع، منها: (تطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء على جميع أنشطة الشركة المتعلقة بنشاط التأمين وغيره من الأنشطة الاستثمارية الأخرى المسموح بها للشركة كما تقرره هيئة الرقابة الشرعية) المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة.⁽³⁾

الضابط الخامس: تمثيل المستأمنين في إدارة الشركة يتمثل هذا الضابط في وجود ممثلين عن المستأمنين في إدارة الشركة من أجل المحافظة على قصد التكافل والتعاون الذي شرع لأجله التأمين التكافلي، وهذا في نظري ضابط مهم جداً؛ لأن عدم وضع ممثلين عن المستأمنين قد يجعل الشركة تتصرف بحرية تتحرف معها عن غايات التأمين التكافلي، فعلى سبيل المثال ترك الحرية للشركة في تحديد الأجر المعلوم مقابل وكالتها دون متابعة من المستأمنين يجعلها تفرض أجراً مرتفعاً، وأيضاً المجاوزة في تحديد حصتها من أرباح فائض أقساط التأمين على أساس المضاربة بوصفها طرفاً مضارباً، فتستغل الشركة غياب مراقبة المستأمنين لتحقيق الربح بأعلى مستوياته، وتضرب بمعاني التعاون والتكافل عرض الحائط.⁽⁴⁾

ولم يحض المستأمنون بالتمثيل في إدارة شركة اليُسْر للتأمين، وهذا ما أكده الأستاذ صلاح الزواوي "المدير العام للشركة" في اتصال معه. ولم تنص الشركة في نظامها الأساسي على ذلك أيضاً.

(1) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج2، 381. والمعايير الشرعية، ص365، المعيار رقم 26. والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص135. وتوصيات ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة. والتأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ص84.

(2) انظر: المراجع نفسها.

(3) الفقرة "1" من المادة (4) من النظام الأساسي.

(4) انظر: التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته، ص93. والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص139. وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص27. والتأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ص85.

الضابط السادس: وجود هيئات الرقابة الشرعية وتمكينها من ممارسة عملها⁽¹⁾ وهذا أمر مهم للغاية، إذ بوجود الهيئة الشرعية يطمئن الناس إلى شرعية الممارسة لأعمال التأمين، وبوجودها تتحقق السلامة الشرعية لتعاملاتها، فالهيئة هي التي تقوم بالتدقيق الشرعي لوثائق التأمين وعقوده واتفاقيات الشركة، وطرائق استثماراتها، وهي التي تجيز الوثائق والعقود والنظم، ولذلك لا بدّ للشركة من أن تمكن الهيئة الشرعية بل تعينها وتتعاون معها للقيام بمهمتها لمصلحة الشركة والمستأمنين جميعاً.

وقد نصت شركة اليسر في نظامها الأساسي على تعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية حيث قالت: (يكون للشركة لجنة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة أعضاء؛ تعينهم الجمعية العمومية العادية للشركة).⁽²⁾

وجاء في موضع آخر: (جميع قرارات لجنة الرقابة الشرعية ملزمة للشركة، وللجنة حق الاطلاع في أي وقت على جميع سجلات وعقود ومستندات ووثائق الشركة).⁽³⁾ المطالب الثالث: في ضوابط التعويض

وهو ما يعرف بمبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة من حساب التأمين باعتبارها وكيلة عنه، ولهذا التعويض ضوابط نتناولها في الآتي: الضابط الأول: في شروط استحقاق التعويض الأصل في العقود والشروط أنها على الصحة والإباحة إذا كانت برضا الطرفين إلا ما دلّ دليل على منعه.⁽⁴⁾

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: (الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دلّ الدليل على خلافه. وقد قيل: بل الأصل فيها عدم الصحة إلا ما دلّ الدليل على صحته ... والأول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد دلّا على الوفاء بالعقود والعهود، وذم الغدر والنكث، وذلك إذا لم يكن المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه، فإذا كان المشروط مخالفاً لكتاب الله وشرطه كان الشرط باطلاً).⁽⁵⁾

وقال ابن القيم: (الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح).⁽⁶⁾

(1) انظر: المعايير الشريعة، ص365. المعيار رقم 26.

(2) المادة (48).

(3) المادة "50" من النظام الأساسي.

(4) الغرر وأثره في العقود، ص29.

(5) مجموع الفتاوى، ج29، ص346_347.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص259.

ومما يدخل ضمن الشروط الممنوعة تلك الشروط التعسفية التي تتضمن ظلماً لأحد المتعاملين، والشروط المبطلّة للحق محرّمة في الشرع، وقد تضافرت وتواترت النصوص والأدلة على منع الظلم وتحريمه وتجريمه في الشرع.

ولكن لا مانع من تقييد استحقاق التعويض بشروط، وفي حدود ما يجعل التعويض مناسباً للضرر الفعلي، دون مبالغة.⁽¹⁾

وما ينطبق على الشروط ينطبق أيضاً على الاستثناءات، فعقود التأمين غالباً ما تشمل على حالات يستثنى فيها استحقاق مبلغ التأمين يحرم بها المستأمن من التعويضات.

وطالما كانت الاستثناءات منبثقة من مبدأ الشروط، فحكمها حكم الشروط، فيجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وليس فيها تعسف في استعمال الحق، وبالأخص فإن التأمين يكتب في عقود خطية في الغالب لا يكون للمستأمن دور فيها، لهذا يجب أن تكون الاستثناءات ملائمة للعقد، وأن تكون بخط واضح وكبير.⁽²⁾

جاء في المعايير الشرعية: (يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض، بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات، وحفظ الحقوق، واستبعاد الشروط التعسفية).⁽³⁾

الضابط الثاني: في الوفاء بالتعويض

(كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد)⁽⁴⁾، والوفاء بأداء مبلغ التأمين للمستأمن من الالتزامات التي التزمت بها الشركة باعتبارها وكيلة عن حساب المستأمنين، فمبلغ التأمين يعتبر محلاً لعقد التأمين التكافلي، ولهذا وجب على الشركة الوفاء بالتعويض في حال وقوع الخطر، ومن جهة أخرى يجب على المشتركين في حساب التأمين الوفاء بدفع قيمة الاشتراك، باعتبارهم متعاونين لدفع الضرر عن بعضهم، حتى تتمكن الشركة من الوفاء بالتعويض باعتبار وكالتها عن حساب التأمين.

المطلب الرابع: في ضوابط الفائض التأميني

تمهيد/ في معنى الفائض وسبب تكوّنه

الفائض لغة: من فاض الإناء فيضاً: امتلأ، وأفاضه صاحبه: ملاًه، وفاض الماء و الدم قطراً،

وفاض كل سائل: جرى، وفاض الخير: كثر، وأفاضه الله: كثره.⁽⁵⁾

(1) انظر: من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، ص20. وقد وضع المشرع الليبي نصوصاً أخرى دفاعاً عن المستأمن باعتباره الطرف الأضعف في ظل الإذعان الذي يتصف به التأمين التجاري. راجع المواد: (149_ 153_ 753) من القانون المدني. انظر: شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، ص189.

(2) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج2، ص393.

(3) المعايير الشرعية، ص366. المعيار رقم 26.

(4) أحكام القرآن، ج2، ص370.

(5) المصباح المنير، ج2، ص485. ومختار الصحاح، ج1، ص245. مادة: (فاض).

والفائض اصطلاحاً: تعدد استخدام مصطلح الفائض التأميني في ساحة التأمين التكافلي، ولعل الأدق أن يقال إن الفائض التأميني نوعان، هما: الفائض التأميني الإجمالي، والفائض التأميني الصافي.⁽¹⁾

الفائض التأميني الإجمالي: (هو ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة).⁽²⁾

إجمالي الفائض = الاشتراكات - { التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية (+ المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية) }.⁽³⁾

الفائض التأميني الصافي: (ما يتبقى من أقساط التأمين بعد حسم التعويضات والنفقات، ثم عوائد استثمار أقساط التأمين بعد حسم حصة المساهمين في الشركة من هذه الأرباح).⁽⁴⁾

صافي الفائض التأميني = (إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار)⁽⁵⁾

ويمثل هذا الفائض أهم الفوراق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، حيث إنه يوجد في التأمين التكافلي، ولا يوجد في التأمين التجاري؛ لأن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمن في التأمين التجاري تدخل في ملكية الشركة، وليس للمستأمن حق إلا في التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن عليه. أما في التأمين التكافلي فتدخل الاشتراكات في حساب التأمين، وتتم المضاربة فيها مع الشركة، وما يتبقى من أقساط التأمين وعوائدها بعد حسم المصروفات الإدارية، وأجر الوكالة، والتعويضات، والاحتياطيات_ يعتبر فائضاً يُوزع على المشتركين.

وقد نصت شركة اليُسْر في نظامها الأساسي على توزيعها للفائض التأميني، حيث قالت: (توزع الشركة فائض التأمين على المستحقين من حملة الوثائق)⁽⁶⁾

ولهذا الفائض ضوابط شرعية تحكمه، نبينها في الآتي:

الضابط الأول: في عدم أحقية المساهمين في الفائض

إذا كان الفائض التأميني هو ما يتبقى من أقساط التأمين التي تبرع بها المشتركون لصالح بعضهم البعض وعوائدها بعد خصم التعويضات والمصروفات فطبيعي أن يكون حقا للمشاركين، ولا يكون للمساهمين حق فيه؛ لأنه لم يكن لهم أي دور في تكوينه، لفصل حسابهم عن حساب المشتركين، فلو أخذوا منه فقد أخذوا غير حقهم، فكانوا آكلين لأموال المشتركين بالباطل.

(1) الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص 4.

(2) المعايير الشرعية، ص 376. المعيار رقم 26.

(3) الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص 21.

(4) الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص 4.

(5) الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص 21.

(6) الفقرة "7" من المادة "4".

جاء في المعايير الشرعية: (. ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين). وجاء أيضاً: (يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم، أو أرباح احتياطياتها، أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على أن لا تؤول إلى المساهمين).(1)

ومما يجدر التنبيه عليه: ظهور بعض الفتاوى التي تجيز الأخذ من الفائض لصالح المساهمين تحت اسم الحافر، فيجب الحذر من ذلك حتى لا يتم القضاء على الفارق العملي بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.(2)

ولم تنص شركة اليُسْر في نظامها على عدم أحقية المساهمين في الفائض التأميني الناتج عن صندوق التكافل.

الضابط الثاني: في التصرف في الفائض التأميني(3)

اختلفت طرق التصرف بالفائض التأميني في صندوق التكافل، وذلك حسب ما تراه الشركة أحياناً، وبناء على القوانين المنظمة أحياناً أخرى، وهذه الطرق هي:

1) الطريقة الأولى: توزيع الفائض كله على حملة الوثائق. ولتوزيع الفائض صور تتخذها شركات التأمين، وهذه الطرق هي:

الأولى: توزيعه على كافة المشتركين، كلٌ بحسب ما دفعه من اشتراكات، لا فرق بين من حصل له الخطر المؤمن له وتم تعويضه، ومن لم يحصل له ولم يتم تعويضه.(4)

وتعتبر هذه الطريقة صحيحة من الناحية الشرعية؛ فحين يتعرض أحد المشتركين للخطر تُدفع له التعويضات من مجموع الأقساط على أساس التكافل والتعاون بين المشتركين، ويعتبر الفائض ناتج عن تلك الأقساط، وبذلك فهو تابع لها في الحكم، وملكيته تعود إلى جميع المستأمنين كل بحسب نسبة اشتراكه في الصندوق، يستوي ذلك من دُفع له تعويض منهم، ومن لم يُدفع له.(5)

فالمشترك متبرع على سبيل التكافل والمواساة، ولا ينتظر ربها مقابل تبرعه، فما فاض من الصندوق في نهاية السنة المالية يُردّ على المشتركين بالسوية.(6) وربما أخذ الفائض لحكم القسط جاء استناداً على القاعدة الفقهية: (التابع تابع).(7)

(1) المعايير الشرعية، ص366_367، المعيار رقم 26.

(2) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج2، ص360

(3) عند إطلاق مصطلح الفائض التأميني فالمقصود به (الفائض التأميني الصافي).

(4) انظر: المعايير الشرعية، ص367، المعيار رقم 26. والتأمين التكافلي الإسلامي، ج2، ص365. والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص116. والفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص22.

(5) انظر: الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص21_22.

(6) الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص23.

(7) الأشباه والنظائر، ج1، ص102، وانظرها عند السيوطي في الأشباه والنظائر، ج1، ص117.

الثانية: حرمان من تم تعويضه، مهما كانت نسبة التعويض.(1)

وقد اعتبر بعضهم أن في هذه الطريقة تحفيزاً للمشاركين لمزيد من الحرص والحذر حتى لا يقعوا في الحوادث، وبالتالي يحرمون من الفائض.(2)

بينما اعتبر بعضهم أن اتباع الطريقة الأولى أسلم في التوزيع، فإقصاء من تم تعويضه فيه إنقاص في مبدأ التعاون الذي بُني عليه التأمين التكافلي، فكأن الشركة تقول للمشارك الذي دفعت له تعويضاً تحمل مصيبتك وحدك.(3)

أ- الثالثة: وهي وسط بين الطريقتين السابقتين، وفيها يؤخذ بمبدأ النسبة والتناسب، (نسبة ما أخذ من التعويض في مقابل ما يستحقه من الفائض) حيث يوزع الفائض التأميني على جميع المشاركين، مع حسم مبلغ التعويض لمن عوّض من المبلغ الذي يستحقه من الفائض التأميني.(4)

وفي هذا الرأي موازنة بين مبدأ التكافل والتعاون، ومبدأ تحقيق العدالة والمساواة بين المشاركين.(5)

ب- الرابعة: بأي طريقة أخرى تراها الشركة، بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية بها.(6)

ونحن نميل إلى الأخذ بالطريقة الأولى، لأنها تتماشى مع مبدأ التعاون، ومبدأ القسمة بالسوية الذي جاء في فعل النبي - ﷺ - مع الأشعريين، مع مراعاة تكوين احتياطات كافية.

وقد سارت شركة اليُسْر على الطريقة الثالثة في توزيع الفائض التأميني، حيث جاء في نظامها الأساسي: (يوزع على حامل الوثيقة جزء من الفائض التأميني بنسبة القسط أو بنسبة الجزء المتبقي بعد خصم قيمة تعويض الأضرار التي وقعت عليه إذا كان التعويض أقل من القسط).(7) وخلاصة الأمر نقول: إن الحديث عن التفاضل بين الطرق يكون في حالة عدم بيان الشركة للطريقة التي تسير عليها في التوزيع، وموافقة المستأمن عليها، أما إذا بينت الشركة طريقتها في

(1) انظر: المعايير الشرعية، ص367. والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص116. والتأمين التكافلي الإسلامي، ج2، ص366.

(2) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج2، ص366. والفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص23.

(3) انظر: الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص23. وشركة التأمين الأردنية دراسة تحليلية، ص104، 1994م.

(4) انظر: التأمين التكافلي الإسلامي، ج2، ص365. والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص116. المعايير الشرعية، ص367، المعيار رقم 26. والفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص22.

(5) انظر: المرجع الأخير نفسه، ص23.

(6) انظر: المعايير الشرعية، ص367، المعيار رقم 26.

(7) الفقرة "ب" من الفقرة "7" من المادة "4".

التوزيع، أو جعلت الخيار لها في اختيار أي وسيلة تراها، ووافق المستأمن على ذلك⁽¹⁾، فالأمر واضح في تطبيق ما تم الاتفاق عليه بغض النظر عن محاسن وعيوب كل طريقة. (والعدل في التوزيع أمر اجتهادي مناط بالمصلحة والعرف في حال عدم تحديد طريقته في العقد).⁽²⁾

(2) الطريقة الثانية: رصد جميع الفائض لصالح المشتركين دون توزيعه عليهم، بحيث يُقصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حالة عدم تجديد المشترك لاشتراكه يُدفع إليه نصيبه من الفائض.⁽³⁾

(3) الطريقة الثالثة: استخدام الفائض في تسديد القرض الحسن _إن وجد_ والذي يؤخذ من رأس مال الشركة في حال حصول عجز في صندوق المشتركين.⁽⁴⁾

(4) الطريقة الرابعة: الجمع بين الطرق السابقة، بحيث يوزع جزء من الفائض، ويبقى الجزء الآخر كاحتياطي؛ لتلافي العجز في السنين المالية القادمة.⁽⁵⁾ وتشمل هذه الاحتياطات تسديد القرض الحسن.

يقول الأستاذ هيثم حيدر: (ولو رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال صافي الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة، وعدم توزيعها على المشتركين فلها ذلك، حتى لو استغرق كل أموال الفائض التأميني، مادام أن توزيعها قد يسبب عجزاً مالياً في المستقبل، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة، أو إطفاء خسارة سنة مالية سابقة، فهذا يحقق مصلحة للمشاركين).⁽⁶⁾

(1) موافقة المستأمن تكون بقبوله الاشتراك وتوقيعه على العقد.

(2) الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، ص 33.

(3) الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص 8.

(4) المرجع نفسه، ص 9.

(5) الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص 8. وشركات التأمين الإسلامية، شركة التأمين الإسلامية الأردنية أنموذجاً، ص 17.

(6) الفائض التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، ص 24.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
نستخلص من البحث جملة من النتائج، نوجزها في الآتي:

1. يتجلى في التأمين التكافلي صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وذلك بما يحويه الفقه الإسلامي من قواعد مرنة ساهمت في تنوع التكييفات الفقهية التي يقوم عليها التأمين التكافلي.

2. تمارس شركة اليُسْر للتأمين المساهمة العمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي البديل المشروع للتأمين التجاري، وذلك يتمثل في:

أ- وجود هيئة للرقابة الشرعية بقرارات ملزمة، تضمن التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تلتزم الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية في ما تقوم به من أعمال، وفقاً لتوجيهات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالشركة.

ت- تستثمر الشركة المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة.

ث- تدير الشركة نظام التأمين وعملياته المختلفة بالنيابة عن المشتركين على أساس الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة يحددها مجلس الإدارة.

ج- في حالة وجود فائض في أقساط التأمين بعد تسديد كافة التعويضات في نهاية السنة المالية للشركة، ولم تحتج إلى تكوين احتياطات فنية منه، توزع الشركة هذا الفائض على جميع المشتركين في نهاية السنة المالية.

المآخذ على النظام الأساسي للشركة:

1. عدم وجود ممثلين عن المشتركين في إدارة الشركة.

2. عدم نصها مطلقاً أو صراحة في نظامها الأساسي على جملة من الضوابط المبينة في البحث، ويتمثل ذلك في:

أ- عدم نصها صراحة على اعتماد صيغة معينة في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحساب التأمين.

ب- عدم نصها مطلقاً على عدم أحقية المساهمين في الفائض التأميني الناتج عن صندوق حملة الوثائق.

ت- عدم نصها صراحة على الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- النظام الأساسي لشركة اليُسْر للتأمين التكافلي المساهمة، المعتمد بتاريخ (2014/12/15م).
- (1) أحكام القرآن، القاضي محمد بن العربي، دار الكتب العلمية، ط3، 1424هـ_2003م.
 - (2) الأشباه والنظائر، ابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ_1999م.
 - (3) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1990م.
 - (4) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ_1991م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
 - (5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بلا تاريخ نشر.
 - (6) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس، ط1، 1418هـ_1998م.
 - (7) البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ_1988م، تحقيق: محمد حجي وآخرين.
 - (8) تاج العروس، مرتضى الزبيدي، دار الهداية، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.
 - (9) من الضوابط الشرعية للتأمين التكافلي، عبد الله الزبير عبد الرحمن، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي، (1434هـ_2013م طرابلس ليبيا).
 - (10) تأصيل التأمين التعاوني على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، محمد تقي العثماني، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، (الدورة العشرون)، وتم عرضه على ندوة البركة (جدة 1426هـ_2005م).
 - (11) التأمين التجاري وإعارة التأمين بالصور المشروعة والممنوعة، الصديق الضيرير، بحث مقدم للندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، 1987م.
 - (12) التأمين التعاوني الأحكام والضوابط الشرعية، أحمد صباغ، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العشرين. 1433هـ، 2012م.
 - (13) التأمين التعاوني ماهيته وضوابط ومعوقاته، علي القره داغي، مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في (إبريل 2010م).
 - (14) التأمين التكافلي الإسلامي، علي القره داغي، دار البشائر، ط6، 1432هـ_2011م.
 - (15) توصيات ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة، (1417هـ_1996م عمان، الأردن).

- 16) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، دار الفكر، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.
- 17) شركات التأمين الإسلامية، شركة التأمين الإسلامية الأردنية أنموذجاً، هيثم خزنة، بحث مقدم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول (26_27/6/2008م).
- 18) صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر.
- 19) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة ولا تاريخ نشر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 20) الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، أسامة الصلابي، مقدم للمؤتمر الدولي الأول للتأمين الإسلامي، (1434هـ_2013م طرابلس ليبيا).
- 21) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.
- 22) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، الصديق الضيرير، ط2، 1416هـ_1995م.
- 23) الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، عدنان العساف، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في (إبريل 2010م) الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي.
- 24) الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه، محمد بن عيد، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في (إبريل 2010م) الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي.
- 25) فتاوى التأمين، مجموعة دلة البركة (الأمانة العامة للهيئة الشرعية)، جمعها: عبد الستار أبو غدة، عز الدين خوجة.
- 26) الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بلا طبعة، 1418هـ_1998م. تحقيق: خليل المنصور.
- 27) الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي الأزهري، دار الفكر، بلا طبعة، 1415هـ_1995م.
- 28) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ_2005م.
- 29) كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.
- 30) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني، دار الوفاء، ط3، 1426هـ_2005م، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار.
- 31) مختار القاموس، الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.
- 32) المصباح المنير، أحمد الفيومي، المكتبة العلمية، بلا طبعة ولا تاريخ نشر.

- (33) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط6، 1427هـ_2007م.
- (34) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط7، 1430هـ_2007م.
- (35) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة، 1431هـ_2010م.
- (36) مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، وهبة الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني المنعقد في (إبريل 2010م) الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي.
- (37) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، دار الثقافة_ مكتبة دار القرآن، ط10، 1426هـ_2006م.
- (38) نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلاً عن التأمين من خلال التزام التبرع، عبد الستار أبوغدة، 1429هـ_2008م.
- (39) نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقا، مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ_1984م.
- (40) وقفات في قضية التأمين، سامي سويلم، 1423هـ_2002م.

الفهرس

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	ر.ت
4	أ. نجيب منصور ساسي	ضوابط التأمين التكافلي (النظام الأساسي لشركة اليُسر المساهمة أنموذجا)	1
26	أ. سعاد هنيدي د. حميدة أبو راس أ. ربيعة العريفي	دراسة التركيب البلوري لأغشية رقيقة من أكسيد الزنك المرسبة على ركيزة زجاجية بطريقة الترسيب الكيميائي باستخدام تقنية حيود الأشعة السينية	2
36	أ. ربيع مصطفى أبو راوي أ. أحمد إبراهيم سلطان	الامتزاز على مخلفات الرخام للتخلص من الفينولات المؤثرة على الصحة العامة	3
50	د. نور الدين سالم ارحومة قريبع	الجميل والجليل في فلسفة كانط الجمالية	4
75	د. ربيعة عمر اشكورفو أ. نادية عبد السلام الاسود أ. عتيقة سعيد الجنفاوي	دراسة المحتوى الغذائي من الأملاح المعدنية وبعض العناصر الثقيلة ونسبة الرطوبة ونسبة لسكريات للملحوظ البنفسجي والأخضر	5
89	د. عفاف محمد بالحاج د. حنان سعيد علي سعيد	مظاهر الاحتراق النفسي وأثاره على معلمات مرحلة التعليم الأساسي	6
105	د. بشير أحمد مفتاح الميري	مقاصد الالتفات في القرآن الكريم	7
121	أ. فتحية زايد اشنيبة	التنّاص في شعر أبي نواس	8
148	أ. ابراهيم خليفة المركز	بعض المشكلات السلوكية حسب الأكثر شيوعيا بين أطفال التوحد من وجهة نظر المشرفات بمركز تأهيل أطفال التوحد بالخميس	9
173	د. فرج رمضان الشبيلي	التعصب المذهبي وموقف أئمة المالكية منها	10
204	أ. خالد محمد عقيل أ. فوزي محمد الحوات د. بلال مسعود التويمي	التنمية التعليمية للمرأة و أثرها في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	11
222	منير محمد عامر	تصميم وبرمجة منظومة لإدارة مركز تدريب	12
261	د. محمد سالم علي الرجوبي	قانونا المماثلة والمخالفة وتأثيرهما في الصوامت والصوائت في العربية دراسة وصفية	13
280	د. ناجي ميلاد المربد	أبي الحسن الأشعري وتحوله عن مذهب المعتزلة	14
292	أ. عبد الرحمن بشير الصابري أ. نعيمة أحمد أبو راس	علاقة الصوت اللغوي بمعناه دراسة تحليلية في خصائص ابن جني (ت392هـ)	15

324	د. محمد علي الدراوي	اليهود في منطقة المدن الثلاث خلال العصرين القرطاجي والروماني	16
335	Ramadan A. Shalbag	Close Analysis on the Use of the Facebook in Teaching English for Middle Schools	17
343	Safinaz Juma Aburagaegah Alhadi Mohamed Wajiej	Detection of Bacteria Causing Urinary Tract Infections among Pregnant Women in Tarhuna and Zliten public Hospitals	18
354	أ. زينب مختار الأخضر	Elliptic functions And Lattices In The complex Plane	19
373	Adel Ali Ewhida	FittingLomax distribution to data for the transfer size (in bytes) of documents returned to requesting clients from the World –Wide–Web using Libyan Internetproxy server	20
379	Abdusslam Ali Mousa Sami Muftah Almerbid Hamza Ali Zagloom	Communicative Approach and its Influence on Language Teaching	21
393	Mabruka, E. Hadidan Rajab, E. Abujnah Rabia, O. Eshkourfu Khaled Abushnag	Photo-degradation of Halogenated Compounds with Porous Metal Oxides Catalyst	22
400	M. J. Saad N. Kumaresan Kuru Ratnavelu	On Oscillation Criteria for Nonlinear Differential Equations of Second Order	23
419	Saed S.M. Alasttal Mohammad Majeed Mohamed Ali Salem Ali	Using Localhost For Advertisements named as "PrivateAdv"	24
436	E. A. Eljamal M. Darus D. Braez	On A Class of Bounded Starlike functions	25
441	Abdusalam S.H. Abusdel Njia M. A. Rajb Atia Ramadan Elkilany	Prevalence Of Anisakid Nematode Acanthocephala And Larvae Scomber Fishes Of Infecting From The Libyan Coast) (Japonicas	26
455	Mahmoud Ahmed Shaktour Suad Omar Awhaiba Hanan Elaswad	New CMOS Realization of Voltage Differencing Transconductance Amplifier (VDTA)	
462		الفهرس	27